

Distr.: General  
28 October 2014  
Arabic  
Original: English

# اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



## اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

### قائمة القضايا المتصلة بالتقرير الأولي للجمهورية التشيكية\*

#### ألف- الغرض والالتزامات العامة (المواد من ١ إلى ٤)

١- متى تنوي الدولة الطرف التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟

#### الغرض (المادة ١)

٢- يُرجى توضيح المعايير المتبعة لتحديد شروط استيفاء الشخص لصفة الإصابة بإعاقة من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة.

#### الالتزامات العامة (المادة ٤)

٣- يرجى تقديم معلومات عن إعداد استراتيجية لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مجتمع روما.

٤- كيف تُنفذ الدولة الطرف التزاماتها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤ تنفيذاً كاملاً وتكفل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم مشاركة فعالة في صياغة التشريعات والسياسات المتصلة بالإعاقة وتنفيذها؟

#### باء- حقوق محددة

#### المساواة وعدم التمييز (المادة ٥)

٥- يرجى شرح سبب حصر تعريف الترتيبات التيسيرية المعقولة في مجال العمالة فقط، وبيان العقوبات المنصوص عليها في حال خرق هذه الترتيبات؟

\* اعتمدها الفريق العامل لما قبل الدورة في جلسته الثانية (٧-١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤).



الرجاء إعادة الاستعمال



٦- يرجى وصف سبل الانتصاف القانونية المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين تعرضوا للتمييز.

٧- ما هي التدابير المتخذة لمعالجة التمييز المتعدد الأشكال والجوانب بحق النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وأفراد الأقليات الإثنية ذوي الإعاقة؟

#### النساء ذوات الإعاقة (المادة ٦)

٨- يرجى شرح كيف تُدرج الإعاقة في القوانين المختلفة التي تتناول حماية حقوق النساء والفتيات، من قبيل خطة العمل الوطنية للوقاية من العنف المترلي لفترة ٢٠١١-٢٠١٤ ومنهجية وزارة الصحة بشأن العنف المترلي. ويرجى تقديم معلومات محدثة عن نتائج استطلاع حالة النساء ذوات الإعاقة في الجمهورية التشيكية.

#### الأطفال ذوو الإعاقة (المادة ٧)

٩- يرجى تقديم بيانات عن عدد العائلات التي لديها أطفال ذوو إعاقة وعدد الفتيان والفتيات ذوي الإعاقة الذين يلجؤون لخدمات مختلفة تتيح لهم التمتع بفعالية بالحقوق التي تكفلها لهم الاتفاقية واتفاقية حقوق الطفل. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لتفادي إيداع الأطفال ذوي الإعاقة مؤسسات خاصة.

#### إمكانية الوصول (المادة ٩)

١٠- يُرجى تقديم معلومات عن التقدم الذي أحرزته سلطة المباني والتشييد في تنفيذ قانون المباني، بما في ذلك أي بيانات عن عدد شركات البناء التي تلقت أوامر بتأمين وصول من دون حواجز إلى المباني، وعن العقوبات المفروضة على من لا يمتثل لأحكام قانون المباني.

١١- يرجى إعلام اللجنة بمدى سهولة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع أنواعها إلى المعلومات ووسائل الاتصال التي تتيح لهم التحرك داخل المباني والأماكن العامة واستخدام وسائل النقل العام دون حواجز.

١٢- يُرجى مدّ اللجنة بمعلومات عن مدى سهولة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى وسائل النقل العام، بما في ذلك في المناطق الريفية.

#### حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة ١١)

١٣- كيف تُبثّ الإنذارات العامة بالكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ (كالفيضانات والحرائق) على التلفزيون وهل تتوفر أيضاً بلغة الإشارة؟

### الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم أمام القانون (المادة ١٢)

١٤- يُرجى تزويد اللجنة بمعلومات محدّثة عن كيفية موازنة القانون المدني مع الاتفاقية، لا سيما في ما يخص الاستعاضة عن نظام الوصاية بنظام مدعوم لصنع القرار.

١٥- يُرجى إبلاغ اللجنة بالتدابير المتخذة لضمان حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، في حيازة الممتلكات ووراثتها، وإدارة شؤونهم المالية، وإمكانية حصولهم على قدم المساواة على القروض المصرفية والرهنونات وأشكال الائتمان المالي الأخرى، تمشياً مع الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية.

### إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة ١٣)

١٦- يرجى تقديم معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ قواعد الإجراءات الإدارية المعدّلة لضمان إمكانية لجوء جميع الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء بجميع مستوياته وعلى قدم المساواة مع غيرهم. ويرجى على وجه الخصوص تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية و/أو النفسية من اللجوء إلى القضاء.

### حرية الشخص وأمنه (المادة ١٤)

١٧- يُرجى تقديم معلومات عن التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العامل التابع لوزارة العدل في سعيه إلى موازنة التشريعات المتعلقة بسلب الحرية في الدولة الطرف مع أحكام المادة ١٤ من الاتفاقية.

### عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٥)

١٨- أي تدابير محددة تتخذها الدولة الطرف لتضمن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الأمراض العقلية من التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؟ ويرجى على وجه الخصوص تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لإلغاء استخدام الأسرّة القفصية وغرف العزل والتقييد البدني والكبح الكيميائي.

### عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة ١٦)

١٩- يُرجى تقديم بيانات عن أعمال العنف والإساءة إزاء الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والأطفال ذوي الإعاقة. ويُرجى إبلاغ اللجنة بالتدابير المتخذة لضمان إمكانية وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة ممن يقعون ضحايا العنف إلى خدمات وبرامج فعالة للتعاوي وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي.

٢٠- ما هي التدابير المتخذة لضمان الرصد الفعال من جانب سلطات مستقلة لكل الخدمات والبرامج المصممة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة، بهدف منع العنف والإساءة بحقهم، من بين أمور أخرى، تمشياً مع الفقرة ٣ من المادة ١٦ من الاتفاقية؟

#### حماية السلامة الشخصية (المادة ١٧)

٢١- يُرجى موافاة اللجنة بمعلومات عن التدابير المحددة التي تتخذها الدولة الطرف لمنع التعقيم القسري للأشخاص ذوي الإعاقة.

#### العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة ١٩)

٢٢- يُرجى شرح سبب ارتفاع المعونات المقدمة للمؤسسات التي تُعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة (٠٠٠ ٨٨٤ ٢٨٩ ١ كرونة تشيكية) بكثير مقارنة بتلك المخصصة للمساعدة الشخصية (٠٠٠ ٧٢٩ ١٠٨ كرونة تشيكية) (الوثيقة CRPD/C/CZE/1، الفقرة ١٨٥).

٢٣- يُرجى تقديم معلومات عن الخطوات الملموسة والهادفة التي اتخذتها الدولة الطرف لتضمن أن عملية إنهاء معالجة الأشخاص داخل المؤسسات عملية مستدامة وتكفل دمج هؤلاء الأشخاص في مجتمعاتهم في إطار زمني معقول.

٢٤- يُرجى تزويد اللجنة بإحصاءات عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية المقيمين في مؤسسات للأمراض العقلية.

#### حرية التعبير والرأي، والحصول على المعلومات (المادة ٢١)

٢٥- يُرجى تقديم معلومات عن الخطوات الملموسة والهادفة التي اتخذتها الدولة الطرف لتضمن إنفاذ القانون رقم ١٥٥/١٩٩٨، المعدل بموجب القانون رقم ٣٨٤/٢٠٠٨.

#### التعليم (المادة ٢٤)

٢٦- يُرجى تزويد اللجنة بمفصلة عن التدابير المتخذة لزيادة نسبة إدخال الطلاب ذوي الإعاقة في نظام التعليم العام بجميع مستوياته، بما في ذلك بيانات عن الموارد المالية المستثمرة في إزالة الحواجز الهندسية والإعلامية وتوظيف مساعدين تربويين للطلاب ذوي الإعاقة في إطار توفير ترتيبات تيسيرية معقولة.

#### الصحة (المادة ٢٥)

٢٧- ما هي التدابير الملموسة التي اتخذتها الدولة الطرف، بما فيها الأموال المخصصة لإتاحة المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقات الحسية و/أو الذهنية عن الرعاية الصحية المتوفرة لهم، وعدد المترجمين الفوريين والقراء الذين وُظفوا لهذا الغرض.

٢٨- هل قامت الدولة الطرف بمبادرات لبناء قدرات المهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية تُركّز على الاتفاقية وحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة؟

## العمل والعمالة (المادة ٢٧)

- ٢٩- يُرجى تقديم معلومات محدّثة عن نتيجة الاستعراض العام لنظام دعم عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة (الوثيقة CRPD/C/CZE/1، الفقرتان ٢٧ (أ) و ٣٦٩). ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لزيادة عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٣٠- يرجى تقديم معلومات عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المستخدمين في سوق العمل المفتوحة، وعن الحوافز والأموال المرصودة لدعم أصحاب العمل الذين يستخدمونهم.

## مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة ٢٨)

- ٣١- يُرجى تقديم معلومات عن الآثار غير المتناسبة التي تخلفها تدابير التقشف على الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما في ما يخصّ دفع إعانات الحماية الاجتماعية.
- ٣٢- ما الذي تقوم به الدولة الطرف لمعالجة ما أثير عن "أن شبكة الخدمات الاجتماعية [ليست] موزعة توزيعاً عادلاً بين أنحاء الجمهورية التشيكية" (CRPD/C/CZE/1، الفقرة ١٨١)؟.
- ٣٣- يُرجى تقديم بيانات محدّثة عن معدلات الفقر لدى الأشخاص ذوي الإعاقة مقارنة بالأشخاص غير ذوي الإعاقة.

## المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة ٢٩)

- ٣٤- يُرجى موافاة اللجنة بمعلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للسماح للمواطنين ذوي الإعاقة الذين قيّدت أهليتهم القانونية في السابق بممارسة حقهم في التصويت على أتمّ وجه.

## المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة (المادة ٣٠)

- ٣٥- يُرجى إعلام اللجنة بأي تدابير أُتخذت للإسراع في التوقيع والتصديق على معاهدة مراكز لتيسير الوصول إلى المصنّفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو الذين يعانون صعوبات أخرى في قراءة المطبوعات.
- ٣٦- يُرجى تقديم معلومات عن أي خطط لتعزيز إمكانية استفادة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم المصابون بإعاقات ذهنية و/أو نفسية، من المكتبات.

## جيم- التزامات خاصة

### التنفيذ والرصد على الصعيد الوطن (المادة ٣٣)

- ٣٧- يُرجى تقديم معلومات عن أي تقدم أحرزته الدولة الطرف في تعيين أو إنشاء آلية مستقلة لرصد تنفيذ الاتفاقية، وفي المشاورات مع المجتمع المدني ليقدم مقترحاته.